جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز دون الحق وكذا اذا جعل لها جاز ويجعل ابرا عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ وعطا وبيع وشركة وقرض ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالح على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بتلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح عن الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال لو نفقت فان لم تروج لك تردها علي فنفق فلم تروج **قال ابو يوسف** رحمه الله له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده متعيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذا رضي فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره ولا يبطل حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد **رجل** قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت ان لك علي الف درهم ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل **رجل** استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخارية قالوا يوجل قدر المسافة ذاهبا

وجايا

وجايا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة **رجل** عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعدما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ **قال ابو يوسف** رحمه الله ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول **وقال الفقيه** ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب منه على استيفا حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يخرج المغصوب منه على القول كذا هاهنا واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة **رجل** غصب من رجل الفا وجحدها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح ويتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن والله اعلم

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان يعطي خمسمائة فهذه ثلاث مسائل احداها ان يقول حططت عنك خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم والثانية ان يقول حططت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)